

المادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عمليا؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقا لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات اقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعيا لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛

(و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيرا للقضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

١٠٥/٤٨ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يولية ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٨٣)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى البحث المستقل لضمان تصدي رسم السياسات وتنفيذ المشاريع للقضايا والمجالات الناشئة التي تهم المرأة، ولدور المعهد في ذلك،

وإذ تعيد تأكيد الدور الفريد والمحدد الذي يقوم به المعهد في مجالات البحث والتدريب، التي يمكن أن تسهل ادخال المرأة بصورة منظمة كشريك في البرامج والمشاريع الانمائية،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المعهد في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده عام ١٩٩٥،

واقترعا منها بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون مشاركة كاملة من جانب المرأة؛

١ - تعرب عن ارتياحها لتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن أنشطة المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة يتضمن وصفاً مفصلاً لوضعه الإداري والمؤسسي في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

١٠٦/٨٤ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٨ من الميثاق التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٧٦)، ولا سيما الفقرات ٧٩ و ٢١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨،

وإذ تشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التي تواصل التركيز على هذا المجال منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي طرقت فيه للمرة الأولى مسألة توظيف النساء في الفئة الفنية،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام^(٨٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى الهدف المحدد في قراراتها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٠٠/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٩٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ بقلق أن المعدل الحالي للزيادة في تعيين المرأة غير كاف لتحقيق هدف مشاركة المرأة

٢ - تشني على المعهد لما يبذله من جهود للتركيز على المشاكل التي تشكل عوائق تحول دون تحسين مركز المرأة، وتعزّل من ثم التطور والتقدم بشكل عام؛

٣ - تحث المعهد على أن يواصل تعزيز أنشطته في مجالات البحث والتدريب والإعلام الرامية إلى إدماج نوع الجنس في الخط الرئيسي للاستراتيجيات الانمائية، واعطاء المرأة دوراً بارزاً بدرجة أكبر من خلال تقييم مساهمتها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية كوسائل هامة لتمكين المرأة وتحسين مركزها؛

٤ - تطلب إلى المعهد أن يساعد في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام، وذلك نظراً لدوره الرئيسي في مجالات البحث والتدريب ولدرايته في مجال احصاءات نوع الجنس؛

٥ - تشدد على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس بصورة حصرية للبحث والتدريب من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية، وتؤكد أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة والأنشطة التنفيذية؛

٦ - تعرب عن تقديرها لما يبذله المعهد من جهود مستمرة لتعزيز روابطه البرنامجية مع سائر منظمات الأمم المتحدة بما فيها اللجان الإقليمية، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومعاهد البحث وغيرها من المنظمات والجماعات، موسعاً بذلك نطاق عملياته، ومستخدماً موارده المالية المحدودة استخداماً أمثل، محققاً قدراً أكبر من الاتصال وأثراً أكبر لأعماله؛

٧ - تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات والمنظمات التي أسهمت في أنشطة المعهد أو قدمت لها دعماً؛

٨ - تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة كي يتمكن المعهد من الوفاء بولايته وضمن مشاركة المرأة في المجتمع مشاركة كاملة والاعتراف بها فيه اعترافاً لائقاً؛